

المجلس 1 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج مفاتيح العلم

بمكة المكرمة 3341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح. والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث بالدين الصحيح. وعلى الله وصحابه اولى الفضل الرجيم. اما بعد فهذا شرح الكتاب الرابع من برنامج مفاتيح العلم في سنته الثانية اثنين وثلاثين بعد الاربع مئة والالف - 00:00:00

وثلاث وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينته الرابعة مكة المكرمة. وهو كتاب المبتدأ في الفقه لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. نعم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والحاضرين. امين. قلتم غفر الله - 00:00:40 الله لكم ووفقكم وجعل الجنة متواكم. المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اسدى علينا الخير باحسانه واسبغ علينا فيض امتنانه - 00:01:10

الله وسلم على رسوله محمد وعلى الله وصحابه ومن بهديه تبعد اما بعد هذا مبتدأ تفقه ومقدمة متفقة. على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد بن حنبل رتبته على نمط مخترع. وانموذج مخترع يناسب حال الابتداء. ويرغب في مزيد - 00:01:30 في الاعتناء لاحتوائه على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلوة المهمة نفع الله به من شاء من العباد وادخره عنده الى يوم التناد. قوله فيض امتنانه اي واسع انعامه. وقوله ومن بهديه تبعد - 00:02:00

اعلام بان التبعد يطلب فيه الهدي النبوى. وكتب المسائل قنطرة توصل الى معرفة الوارد في هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهي تعين على تصور المسائل الفقهية. ويستعان بها في فهم الكتاب والسنة النبوية - 00:02:30 فهي بمنزلة العلوم الالية التي تعين على فهم خطاب الشرع ذكره ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الوهاب في كتاب تيسير العزيز الحميد. ومن المندرج في جملة ذلك هذه التحفة اللطيفة التي تعد مبتدأ متفقة مبتدأ - 00:03:00

ومقدمة متفقه على مذهب الامام الانبلي ابي عبدالله احمد بن حنبل رحمة الله رتبها واضعها على نمط مخترع اي نوع من التصنيف في الفقه لم يتقدموا لم يتقدمه نظير له. وانموذج مفترع اي مثال مبتكر - 00:03:30 دعا الى كتبه ايجاد ما يناسب الفقه في حال الابتداء الشارع فيه الى مزيد الاعتناء. لاحتوائه على نبذة ملحة جامعة لجملة من المسائل المهمة في الطهارة والصلوة. وحسن الترتيب والتقريب - 00:04:00

على معرفة العلوم والاحاطة بمسائلها. ويعلم منه ان الفروع الفقهية لا تطرح كما انها لا تردد لذاتها. وانما يبتغي منها ان تكون مرقة يصعد بها ملتمس العلم الى معرفة الاحكام الشرعية - 00:04:30

الواردة في الكتاب والسنة. فلا تترقى النفوس الى دركها. الا بالصعود درجة درجة في هذه المرقة حتى تحصل ملكرة قوية تعين على معرفة والسنة. نعم. المدخل في جملة من حدود الحقائق الفقهية - 00:05:00

المحتاج اليها. ابتدأ المصنف وفقه الله بمدخل يجمع جملة من حدود حقائق الفقهية لأن الفقه خاصة والعلم عامه يتربك من حقائق تصورية واحكام تصديقية. فالاحكام التصورية يسهل الوصول اليها اذا بينت حقائق حدودها. فالحقائق تدرك بالاحكام - 00:05:30 الاحكام تدرك بالمسائل والدلائل. وابتدأ المصنف رحمة الله تعالى ببيان جملة من الحدود الفقهية لأن الحكم على الشيء متوقف على تصوره. وتصوره مفتقر الى معرفة الحد الدال عليه. فالحدود معينة على تصور المطالب العلمية - 00:06:10

والعملية. نعم. الحد الاول حد الاستئثار جاء وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي. بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه الحج

الثاني حد الاستجمار. وهو ازالة حكم نجس ملوث - 00:06:40

من خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. الحد الثالث حد السواك وهو اعمال عود في اسنان ولثة ولسان. لاذهاب التغير ونحوه. الحد

حد الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه - 00:07:10

واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. الحد الخامس حد الصلة وهي اقوال وافعال معلومة. مفتوحة بالتكبير. مختتمة

بتسليم المصنف وفقه الله خمسة حدود تتعلق بخمس من الحقائق الفقهية تتأكد الحاجة اليها ويلزم العلم بها. والحد عند ارباب

العلوم العقلية - 00:07:40

يراد منه تصور الشيء بحيث اذا احاط المرء علما بحده ام ان يتصور حقيقته. وعند المحققين فان الحج لا يفيد تصوير في جميع

الاحوال وانما المختار ان الحج يفيد تمييزا فبالحد يتمييز الشيء عن غيره - 00:08:20

وهو اختيار ابن عباس ابن تيمية الحفيظ الذي بسطه في كتابه الرد على المنطق فهذه الحدود المذكورة تميز جملة من الحقائق الفقهية

بحسب وضعها الشرعية فالحد الاول يميز حقيقة الاستئثار فهو شرعا ازالة - 00:08:50

نجز ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكم او ازالة حكمه بحجر ونحوه. والتلويث التقذير سبيل الاصل قبل او الدبر. وانما

عبر بالاصل لان الاستئثار لا يتعلق الا - 00:09:20

به ولا يطلق الا عليه والا قيل ازالة نجاسته. فلو قدر ان انسانا ان سد مخرجه المعتاد ففتحت له فتحة في جنبه فصار يخرج من تلك

فتحة فضلته من بول او غائط. فانها حينئذ تكون من باب ازالة النجاست. لا من باب - 00:09:50

استئثار فالاستئثار يتعلق بالمخرج الاصل المعتاد فحسب وقوله او حكمه اي حكم النجس لا حقيقته كما سيأتي. والحد الثاني يميز

حقيقة الاستجواب نار فهو شرعا ازالة حكم نجس ملوث خارج - 00:10:20

من سبيل اصلي بحجر ونحوه. فتختص الاستئثار في الاستجمار بكون فيها المستعملة فيها هي الحجر. فاذا استعمل في دفع البول او

الغائط حجر سمي ذلك استجمارا. والذي يكون نحو الحجر - 00:10:50

هو ما كان له حكمه. فما الحق بالحجر في دفع النجاست الخارجة من من المخرج الاصلي مما كان شديدا قويا يابسا يحصل به الانقاء

فانه يلحق به كالخزف الخشب المناديل الغليظة - 00:11:20

اما المناديل الرقيقة فانها لا تكون في حكم الحجر. لانها للطافتتها لا تأتي على مقصود من دفع ازالة الخارج. والحد الثالث يميز حقيقة

السواك فهو شرعا استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب - 00:11:50

تغير والمراد به فعل التسوك والمراد به فعل التسوك وتسمى الته المستعملة فيه سواكا. ويكون استعمالها في الاسنان ولثة ولسان

واللثة مخففة لا تشدد. فلا يقال اللثة والمراد بها التي تكتنف فك الانسان وتتفحر فيها الاسنان. فاللحمة التي تعلو الفك الاعلى والتي -

00:12:20

تتسفل مع الفك الاسفل وتكون الاسنان منفرضة فيها تسمى لثة حقيقة السواك شرعا مختصة بالعود. فلو ازال الانسان

التغير الطارئ على اسنانه او لثته باصبعه او بخرقة لم يكن ذلك - 00:13:00

تسوكا في الراجح من مذهب الحنابلة وهو الصحيح. لان الشرع خصص فعل التسوك الالله المعروفة باسم السواك. والحد الرابع يميز

حقيقة الوضوء شرعا. فهو استعمال ما ان طهور مباح في الاعضاء الاربعة. الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة - 00:13:30

معلومات والمراد بالصفة المعلومة اي المبينة شرعا واختير الخبر عنها بكونها معلومة اقتداء للخطاب الشرعي. فان المبين من الاحكام

سمى في الخطاب الشرعي معلوم ومنه قوله تعالى في ايات معلومات. وقدماء الائمة يختارون هذا اللفظ. فلا - 00:14:00

يعبرون عنه بما دأب عليه المؤاخرون من قولهم على صفة مخصوصة. بل في كلام ابي عبد الله مالك ابن انس في توضأ والترمذى في

جامعه على صفة معلومة اي مبينة شرعا. والمستعمل - 00:14:30

في الوضوء هو الماء الظهور المباح. فلا يكون الوضوء وضوء الا اذا كان المستعمل فيه ماء مشروطا له شرطان. احدهما ان يكون ماء

طهورا. فخرج وبذلك غيره كالظاهر والمباح. والآخر ان يكون ذلك الماء مباحا. اي - 00:14:50

حلا لصاحبها فلو تطهر بماء غير مباح كمسروق او مغصوب او وقوف على غير وضوء كماء موقوف على شرب فقط فان استعماله حينئذ يكون استعمالا لما غير مباح فلا يحصل له الوضوء. فالذهب ان من توضاً بماء طهور غير مباح - 00:15:20

لم يصح منه وضوءه. فلو قدر انه سرق ماء ثم توضاً. فالذهب عند الحنابلة انه لا يصح منه وضوءه. والراجح والله اعلم صحة وضوءه مع لحوق الائم له فيصح منه الوضوء ويستبيح به ما اراد من صلاة او مس مصحف او طواف لكنه يكون - 00:15:50

اثما باقترافه خطيئة السرقة او الغصب او استعمال ماء موقوف على غير وضوء ووجب ذلك ان متعلق التحرير في استعمال الماء لا يرجع اليه فهو ماء طهور. ولكن وتعلق التحرير يرجع الى امر خارج عنه. لا يختص به وهو الغصب او او السرقة او استعمال -

00:16:20

او استعمال ماء موقوف على شرب ونحوه. فمن توضاً بماء غيري مباح فان وضوءه صحيح مع لحوق الائم له. فالوضوء شرعا اعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة استعمال ماء طهور في الاعضاء - 00:16:50

الاربعة على صفة معلومة ولا يحتاج الى قيد الاباحة بما سبق بيانه. والحد الخامس يميز حقيقة الصلاة. فهي شرعا اقوال وافعال معلومة. مفتتحة تكبيري مختتمة بالتسليم. وزاد بعض المتأخرین قيد النية. واستغنى عنه عند - 00:17:20

فقهاء لقولهم معلومة. لأن وقوع تلك الاقوال والافعال لا يكون في الشرع الا بنية والا لم تكن صلاة. وأشار الى الاستغناء في نظيره هذا مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في غاية المنتهي في باب الوضوء وتبعه الرحيباني في شرحها في علم منه ان - 00:17:50

ان قيد النية الذي زاده بعض المتأخرین فاشترط ان تكون تلك الاقوال والافعال بنية مستغنى عنه القيد المذكور عند الفقهاء في قولهم معلومة. فان المراد بقولهم معلومة اي وفق ما جاءت مبينة في الشرع وجاء - 00:18:20

تلك الافعال مبينة في الشرع باقتران النية بها. نعم. قلتم وفقكم الله الصد في جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها. وهي خمسة انواع. النوع الاول الواجبات وفيه زمرة من المسائل. لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان الحدود الشرعية - 00:18:40

لجملة من الحقائق الفقهية يفضي ادراكتها الى معرفة الاحكام المتعلقة بها وكانت تلك الاحكام هي المقاصدة اصلا شرع يبيان جملة من الاحكام الفقهية. فذكر ان الاحكام التي يحتاج اليها في هذا المقام خمسة انواع هي الواجبات والمستحبات - 00:19:10

اتوا والمباحات والمكرهات والمحرمات. لأن الحكم التعبدی لا يخلو عن كونه راجعا الى واحد منها. فان العبد فيما طلب منه في باب هذا اما ان يكون مأمورا بفعل او منهيا عن فعل او مخيرا بين الفعل والترك - 00:19:40

فما كان فيه مأمورا بفعل فهو اما واجب او مستحب. وما كان فيه منهيا عن فعل فهو فاما مكررون واما محروم. وما كان مخيرا فيه بين الفعل والترك فهو المباح. فلا يخلو - 00:20:10

ان يكون الحكم التعبدی الذي يسميه الاصوليون بالحكم التكليفي راجعا الى واحد من هذه الخمسة وابتدا المصنف رحمه الله تعالى باولها وهي الواجبات. فقال النوع الاول الواجبات وفيه من المسائل فمن انواع الحكم التعبدی الايجاب وهو اصطلاح الخطاب -

00:20:30

الشرعی الطلبی المقتضی لل فعل اقتضاء لازما الخطاب الشرعي الطلبی المقتضی لل فعل اقتضاء لازما. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفه من الواجبات المتعلقة بالطهارة والصلوة. نعم. فيجب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض - 00:21:00

لوضوء من الواجبات عند الحنابلة غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ولو تحقق طهارتهما. لأن العلة ليست النجاسة كما سيأتي. والمراد باليد هنا هي الكف. لأنها مراد الشرع عند الاطلاق. فإذا ذكرت اليد مطلقة في - 00:21:30

الخطاب الشرعي صرفت الى الكف. والزيادة عليها تفتقر الى بيان يبين تلك الزيادة. فربما ها اطلقت اليد على اراده ما يبلغ الذراع. لكن ذلك الاطلاق يقرن بما يبين المراد كالتفسير بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء في دخول بقية اليد بعد الكف الى المرفق في - 00:22:00

في جملة المفسول في الوضوء كما سيأتي في محله. وايجاب غسل اليد له ثلاثة شروط الاول كونها يدا قائم من نوم ليل كونها يد

قائم من نوم ليل فلا تكون يد يقظ لم ينم الليل فلو قدر ان احدا بقي - 00:22:30

الليلة كله لم ينم فلا يجب عليه ان يغسل يديه ولا هي يد مستيقظ من نوم ليل يريد الرجوع اليه فلو قدر ان انسانا تقلب في منامه فبقي مدة ربع ساعة على فراشه او اكثر فانه لا يجب عند قروع هذه اليقظة عليه ان يقوم فيغسل يديه - 00:23:00

وانما يتعلق الوجوب بقائم النوم من نوم ليل اي مرید الانقطاع عن نوم الليل والتخلی عنه. فمن رام قطع نومه وقام منه فانه يطالب بغسل يده والثاني كون النوم بليل. والليل اسم لما بين غروب الشمس - 00:23:30

طلوع الفجر الثاني فاذا نام في اثناء هذه المدة تعلق به الوجوب. ولو نام نهارا مثلا فان الوجوب لا يتعلق به. والثالث تحقق نقض النوم وضوء تحقق نقض النوم للوضوء. والنوم الناقض للوضوء عند الحنابلة نوعان - 00:24:00

والنوم النابض للوضوء عند الحنابلة نوعان احدهما نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا. نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا. فاذا قدر انه اضطجع على جنبه فقد تعلق به النوم الذي ينقض الوضوء ولو كان نوما يسيرا. والآخر نوم قائم وقادع اذا كان كثيرا. نوم - 00:24:30

غائم وقادع اذا كان كثيرا. فنوم القائم والقادع لا ينقض مطلقا. وانما ينقض في حال الكثرة فلو قدر انه نام يسيرا حال قعوده او قيامه فان ذلك لا ينقض وضوءه. ومرد - 00:25:00

اليسير والكثير الى العرف. وال الصحيح ان الناقض من النوم هو النوم الثقيل الذي يستغرق معه الانسان فيفقد الشعور بمن حوله. هو النوم الثقيل الذي يستغرق فيه الانسان فيفقد الشعور بمن حوله. على اي حال كان فلو قدر انه نام قائما او قاعدا او - 00:25:20 مضطجعا على الصفة المذكورة من استغراق النوم فان ذلك يكون ناقضا لوضوءه. فمتي وجد اذا هذه الشروط الثلاثة وجب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوءه. وهذه المسألة من مفردات الحنابلة. ومعنى قول الفقهاء من مفردات الحنابلة او مفردات الشافعية او - 00:25:50

المفردات المالكية او من مفردات الحنفية اي من المسائل التي انفردوا بها عن بقية المذاهب بالاربعة المتبوعة فاذا قيل مذهب الحنابلة في هذه المسألة من المفردات يعني ان بقية الثلاثة - 00:26:20

الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون وجوب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وال الصحيح هو مذهب الحنابلة. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:40

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فتعميق الغاية في غمس اليد في الاناء الى غسلها ثلاثا دال على ايجاب ذلك الغسل وعلة غسل اليدين وجوبا في حق قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:27:00

هو تسلط الشيطان عليه هو تسلط الشيطان عليه. فان الشيطان يلبس الانسان حال نومه ثبت ذلك في احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:30

اذا نام احدكم عقد الشيطان على قافيته. ثلاث عقد وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليستنفذ ثلاثا فان الشيطان - 00:27:50

يبت على خيشومه. فلما وجد هذا المعنى من الملامسة واللاماسة من الشيطان للانسان حال نومه قوي القول بالوجوب وعلم ان علته المناسبة لحكمه هو هذه علة لان الغسل لان اليدين هو مقدمة للوضوء الذي هو احد اسباب - 00:28:10

باندفاع الشيطان اشار الى هذه العلة ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم في عشية سنن ابي داود. نعم. من عندهم ايضا الوضوء لثلاث عبادات. اولها الصلاة. وهذا محل اجماع ان من قصد - 00:28:40

الصلاه وجب عليه الوضوء. وثانيها مس المصحف. والمراد بنسه لمسه مباشرة بالافضاء اليه دون حائلين. فاذا لاقاه بيده سمي ماسا له. وايجاب الوضوء على من اراد مس المصحف هو مذهب الائمه الاربعة رحمهم الله تعالى وهو - 00:29:10

والراجح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الى عمرو ابن حزم عند مالك والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه الا يمس القرآن الا طاهر. وهو كتاب مشهور معروف - 00:29:40

بالقبول قاله ابو عمر ابن عبد البر رحمة الله في كتاب التمهيد ولو قيل ان اولى بایجاب مس بایجاب الوضوء في حق مرید مسح المصحف انه اجماع قديم للصحابۃ حدث بعده خلاف کان ذلك صحيحا فان الخلاف انما وقع من بعض صغار التابعين كالحكم ابن عتبة وحماد - 00:30:00

ابن ابی سلیمان رحمة الله تعالى ثم انتصر لذلك داود ابن علی امام الظاهریہ وتتابعه صاحبه ابو محمد ابن حزم والا فالمعروف في مذهب الصحابة رضي الله عنهم کسعد ابن ابی وقاص وعبد الله ابن عمر رضي الله - 00:30:30

عنهم ایجاب الوضوء على من اراد مس المصحف. وثالثها الطواف حول الكعبۃ هو مذهب الائمة الاربعة ان من ابتغى الطواف حول الكعبۃ حول الكعبۃ فرضا او نفلا فانه يجب عليه - 00:30:50

الوضوء والحجۃ عندهم حديث عبد الله بن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا انکم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا - 00:31:10

خير رواه الترمذی وغیره. والصحیح ان هذا الحديث لا يثبت مرفوعا. وانما هو ومن کلام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم وكون الطواف مشارکا الصلاة في بعض وجوه الاحکام - 00:31:30

لا يقتضي الحاق الطواف بالصلاۃ من کل وجه. وذهب طائفة من السلف الحكم ابن عتبة وحماد ابن زید ومنصور ابن المعتمر والاعمش رحمة الله تعالى الى عدم وجوب وضوئی على من اراد الطواف وانتصر له ابو العباس ابن تیمیة وتلمیذه ابو عبد الله ابن القيم رحمه - 00:31:50

الله تعالى فذكر انه لا يوجد في الادلة الشرعية ما يدل عليه ولا نقل فيه اجماع وهذا الذي قاله فيه قوۃ من جهة النظر. واما من جهة الآخر ف محل تأمل. لانه يبعد اتفاق - 00:32:20

ائمة الاربعة على مسألة مشهورة يحتاج الناس اليها في کل حين وان ثم يكون ذلك خلافا الراجح ولا يعني هذا انحصر الحق في المذاهب الاربعة لكن مسألة الطواف من المسائل المشهورة فهي من الدين الظاهر - 00:32:40

كونها من الدين الظاهر اغنى عن نقل خاص فيها لان الدين الظاهر لا يحتاج فيه الى نقل خاص. وكم من امر من الاحکام الدينية انا فيه النقل الظاهر المستفيض. وليس فيه شيء يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:33:00

خطبتي العيدين مثلا فان تثنية الخطبة في العيد لا يروى فيه شيء ثابت عن النبي صلی الله علیه وسلم لكن لم يزل المسلمون غرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة في كل بلد وجيء يخطبون للعيد خطبتيين - 00:33:20

ويذكر هذا الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من المذاهب الاربعة وغيرها في المشرق والمغرب. فاستفاضة العمل بذلك اغنى عن نقل خاص فيه. فمثل ذلك كمسألة ایجام الطهارة في الطواف فلکونها من المسائل الظاهرة - 00:33:40

المشهورة في الدين اغنى عن نقل خاص فيها. واقل ذلك ان يكون الاحوط لعبادة المرء اذا ان يكون على وضوء نعم. قلت وفقکم الله النوع الثاني المستحبات مستحبة المستحبات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم - 00:34:00

التعبدی الاستحباب وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلبی واقتضی للطلب اقتضاء غير لازم. الخطاب الشرعي الطلبی المقتضی للطلب اقتضاء غير لازم. فالفرق بين السابق وهو الایجاب وبين الاستحباب هو ان الاقتضاء في الایجاب لازم للعبد وهو مطالب به. واما في الاستحباب فانه غير لازم - 00:34:30

عبدی ولا هو مطالب به. نعم. فيستحب للمتخلي عند دخول الا ان قول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبا۔ من المستحبات عند نابذة وفaca للثلاثة يعني من الثلاثة؟ ابو حنيفة ومالك والشافعی - 00:35:12

اي من المستحب عند الحنابلة وفaca للثلاثة لمن دخل خلاء وهو الموضع المعد لقضاء الاتيان بهذا الذکر. المركب من جملتين. الاولى باسم الله. وهي مرویة في حديث ضعیف. والثانیة اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبا۔ 00:35:42

وهي في الصحيحین والخیز بسکون الباء الشرط. والخبر بسکون الباء الشر والخبا۔ على هذا الوجه منسوبة اليه وهي النفوس الشريرة. وهي النفوس جزيرة ويضبط ايضا بضم الباء. فيقال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبا۔ 00:36:12

فإذا ضمت بأوه فهو جمع خبيث وهي ذكران الشياطين. وتكون الخبائث اذات الشياطين. ويقول المتخلي هذا الذكر عند اراده دخول الخلاء فإذا غام دخول الخلاء شرع في الاتيان به. فان - 00:36:42

ان لم يكن تم خلاء اي لم يكن مكان معد لقضاء الحاجة. كالمتخلي في الصحراء. فمتي يأتي بهذا هذا الذكر نعم الاخ يقول قبله بخطوة او خطوتين لو قال احد او ثلات او اربع ما تنضبط - 00:37:09

عند تشمير ثيابه عند تشمير ثيابه. فإذا اراد الدخول في قضاء حاجته بتشمير الثياب جاء بهذا الذكر. نعم. وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. اذا خرج المتخلي من الخلاء استحب له عند - 00:37:38

الحنابلة وفaca للثلاثة الاتيان بهذا الذكر المركب من جملتين. الاولى غفرانك. وهي عند الترمذى بسند حسن من حديث عائشة رضي الله عنها. والثانية قول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. وهي في حديث عبد ابن ماجة عن انس رضي الله - 00:38:09

عنہ باسناد ضعيف. ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من الخلاء. فإذا بز من المكان المعد لقضاء الحاجة وفارقه في الخروج منه فانه يأتي بهذا الذكر. ومن تخلی في صحراء - 00:38:39

انه يقول ومن تخلی في صحراء فانه يقول هذا الذكر عند ارسال ثيابه. فإذا ارسل ثيابه قال غفران نعم. قلت وفقكم الله وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه - 00:38:59

يستحب عند الحنابلة للمتخلي وفaca للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء فإذا خرج قدم اليمنى لأن اليسرى في الشرع تقدم للاذى واليمنى في تقدم للتكريم. والمناسب لحالى المتخلي ان دخوله الى الخلاء اذى. لانه يطلب فيه - 00:39:19

دفع اذى عنه وهي حاجته التي علقت به. وإذا خرج من الخلاء كان خروجه الى موضع بتكريم لانه قد خرج متخلاصا من ذلك الاذى الذي عراه فاحتاج معه الى قضاء حاجته - 00:39:49

فالخروج الى حال اكمل وافضل. فقدمت باليمين بخلاف الدخول فانه محل نقص فجعل قولوا بالرجل اليسرى دلالة هذه المسألة هي من جهة النظر المؤيد بقاعدة شريعة في التكريم باليمنى وجعل الاذى لليسري ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه - 00:40:09

وسلم لكن النظر وفق قواعد الشرع يقتضيه. نعم. قلت وفقكم الله ويستحب السواك بعد العود لين ملق غير مضر لا يتفتت. من المستحبات عند الحنابلة رفaca للثلاثة سواك والته العود الذي يستاك به. وصفة العود المستحبة ان يكون - 00:40:39

دينا غير خشن سواء كان رطبا او يابسا مندا. والمندى هو مبلول فإذا بل بماء سمي سواكا مندا. وان يكون ملقيا اي مذهب للتغير ونحوه وان يكون غير مضر فلا يجرح ولا يؤذى لانه يخالف المقصود - 00:41:09

من دفع الاذى عن الانسان بل يتجدد له بذلك اذى كخروج دم من لثته او اسنانه والا يتهدى ذلك العود. لانه اذا كان متفتتا لا يحصل المقصود منه من فان الانقاض لا يحصل الا بعد مشتد غير متفتت فالمتفتت الضعيف لا تحصل معه الغاية من استحباب - 00:41:39 السواك. ولصائم قبل الزوال بعد يابس. هذه نعم اكمل واستحداد وهو هذه الجملة عندهم تقيد للمسألة السابقة في استحباب السواك. تتعلق بحال الصائم فان السواك يستحب له بعد يابس غير رطب قبل الزوال. ولم يختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في كون - 00:42:09

سواك مستحجا للصائم قبل الزوال بعد يابس وانما اختلقو في الرطب. وسيأتي ان استعمال الرطب قبل الزوال مباح عند الحنابلة. واما استعمال اليابس من السواك. في حق الصائم قبل الزوال فهذا مستحب اتفاقا نقله ابن قاسم العاصمي في حاشيته - 00:42:49

والفرق بين اليابس والرطب ان اليابس مشتد لا تتحلل اجزاءه ان اليابس مشتد لا تتحلل اجزاءه اما الرطم فان اجزاءه تتحلل. نعم. قلت وفقكم الله واستحداد وهو حلق العانة وحف شارب او قص طرفه وتقليمه. وتنف ابط فان شق حلق - 00:43:19

او تنور. ذكر المصنف في هذه الجملة اربعا من المستحبات. قرن بينهن لان هن من خصال الفطرة فاولاهن الاستحداد. وهو حلق شعر العانة. والمراد لشعر العانة الشعر المحيط بالفرج. وسميت ازالته استحدادا. لان - 00:43:49

الحديدة هي الآلة التي تستعمل فيه سابقا عند العرب فكانوا يتذذون حديدة يجزون بها شعر العانة والاجماع منعقد على استحباب

الاستحداد. والثانية حث الشارب. او قص طرفه وحفة اولى. فيستحب حف الشارب بالاستقصاء في اخذه. وهو مذهب - 00:44:19
وابي حنيفة ايضا او قص طرفه بالحث من طرف الشفة لا من اصل الشعر فیأخذ ما زاد من شاربه مما تساقط على الشفة فيقصه لا من اصل الشعر فلا يكون متعلقه هو - 00:44:49

الاصل الشعر وانما متعلقه الساقط على الشفة وهو مذهب مالك والشافعی ودللت السنة على الامرین. فالراجح من مذاهب العلماء هو مذهب الحنابلة. لما فيه من اعمال الادلة جمیعا من كونها - 00:45:09

هذا وهذا مستحبنا. والثالثة تقلیم الاظفار اي قطعها اذا طالت. واستحبابه مجمع عليه والرابعة نتف الابط اي نزع شعره والابط بكسر همزته وسکونه باعه وهو باطن المنكب میمنة ومیسرة يسمی ابطا ولا خلاف في استحبابه - 00:45:29

وانشقت ازالته بنتفه فانه يزيله بما تيسر كالتنور والتنور استعمال النورة والنورة اخلاق معروفة عند ارباب العطارة اذا وضعت على الشعر ازالته. وفي معناها كل مزيل مما استحداد وتقليم الاظفار وازالة شعر القبطي بنتفه. نعم. قلت وفقكم الله ولمتوضئ عند فراغه قول اشهد

الشعر ازالته. 00:45:59

ثلاث مستحبة اتفاقا وهي الاستحداد وتقليم الاظفار وازالة شعر القبطي بنتفه. ف تكون المسائل الأربع منها - 00:46:29

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:46:29
من المستحب عند الحنابلة وافقا للثلاثة بل لا اعلم فيه خلافا ان يقول المتوضئ عند فراغه من وضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. لحديث عمر ابن - 00:46:59

ان الخطأ ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك عند مسلم وغيره. وهذا الذكر لا يأتي به الانسان الا بعد الفراغ من الوضوء ومن الناس من اذا وصل غسل قدمه اليسرى صار يقول هذا الذكر وليس هذا محل - 00:47:19

له وانما محله بعد الفراغ بالكلية من افعال الوضوء. فاذا فرغ من افعال الوضوء جاء بالشهادتين. نعم. قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتح وتعوذ من المستحب للمصلی عند الحنابلة قبل ان يقرأ الفاتحة - 00:47:39

في اول ركعة من الصلاة دون بقية الركعات امران. احدهما دعاء الاستفتح و من انواعه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وباستحباب مفتاح قالـت الحنفية والشافعية ايضا وهو الراجح. فالاستحباب في الصلاة مستحب وبای - 00:48:09

صفة مؤثرة عن النبي صلی الله عليه وسلم من الاستفتح استفتح فحسن ولا بين الاستفتاحات لان المحل لا يقبل الا واحدا منها. ولا يجمع بين الاستفتاحات لان الا لا يقبل الا واحدا منها. ما الدليل ان المحل لا يقبل الا واحدا منها - 00:48:39

نعم احسنت ما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال يا رسول الله انك تسكت هنیهه بين يدي قراءتك فما تقول؟ فعلمـه النبي صلی الله عليه وسلم نوعا واحدا اللهم باعد بينه وبين خطايـ - 00:49:06

كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث فلما ارشـه النبي صلی الله عليه وسلم الى نوع واحد علم ان المحل لا يقبل وهذه قاعدة نافعة فيما تعدد من الاذكار في محل واحد. فاذا كان المحل قابلا جيء به - 00:49:36

واذا كان المحل غير قابـل اقتصر على واحد والعمدة في كون المحل قابـلا او غير قابـل هو الخطاب الشرعي فمثـلا صـح عن النبي صـلـي الله عليه وسلم ادعـية كثـيرـة في السجـود فـهل للـانـسان ان يـأتـي - 00:49:56

بـما استـطـاعـ منها ان يـقتـصـرـ على واحد ما الجـواب بـدلـيلـه يـجمـعـ اـحسـنـتـ يـجمـعـ بـينـهاـ لـانـ محلـ السـجـودـ مـوضـعـ دـعـاءـ فـفيـ الصـحـيحـ انـ النبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـاسـتـكـثـرـوـ فـيـهـ مـنـ الدـعـاءـ فـانـهـ قـمـنـ اـيـ جـديـرـ اـنـ يـسـتـجـابـ لـكـمـ فـالـمـحلـ قـابـلـ - 00:50:16

على واحد والثاني التعوذ وهو قول اعوذ بالله من الشيطـانـ الرـجـيمـ باـسـتـحـبـابـهـ قـالـتـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ اـيـضاـ.ـ فـاـذاـ اـرـادـ الـانـسـانـ انـ يـشـرـعـ فيـ قـرـاءـتـهـ فيـ اـولـ رـكـعـةـ فـانـهـ يـسـتـعـيـدـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ.ـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ فـاـذاـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ فـاـسـتـعـدـ بـالـلـهـ - 00:50:48

بالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ وـالـقـرـآنـ يـقـعـ اـسـمـاـ لـلـصـلـاـةـ كـلـهـ.ـ وـالـقـرـآنـ يـقـعـ اـسـمـاـ لـلـصـلـاـةـ كـلـهـ.ـ ماـ الدـلـيلـ اـحـسـنـتـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـقـرـآنـ الـفـجـرـ اـنـ قـرـآنـ الـفـجـرـ كـانـ مـشـهـودـاـ.ـ فـقـرـآنـ الـفـجـرـ يـعـنـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ.ـ فـاـذاـ - 00:51:18

شرعـانـسـانـ يـصـلـيـ لـاـسـتـحـبـ لهـ انـ يـسـتـعـيـدـ فـيـ مـبـداـ صـلـاتـهـ عـنـ اـرـادـةـ القرـاءـةـ بـاـنـ يـقـولـ اـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ وـكـيـفـ ماـ

استعاذ جاز فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم صح ذلك. وهذه الصيغة - [00:51:42](#)
من الاستعذة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بل الاحاديث الواردة بذلك لا يصح
منها شيء كما قال الامام احمد طيب اذا كانت الاحاديث لا يصح منها شيء من اين الاستعذة - [00:52:02](#)

بصيغة القرآن والقرآن في ايش؟ ها فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لو قال طيب لو قال الإنسان اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
استعاذ او ما استعذ؟ استعاذ احسنت دليل ذلك توادر النقل في طريق القراءات - [00:52:22](#)

ان من اراد الاستعذة عند قراءة القرآن قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وطريق نقل القراءات من طرق اخذ الدين فليس اخذ
الدين فقط من الاحاديث المسندة. بل طرائق نقل الدين متعددة. ومن جملتها طريق - [00:52:52](#)

قراءات فان طريق نقل القراءات تحتوى جملة من الاحكام التي لم تروى بوجه يثبت بالنقل للحديث النبوى ومن جملة لذلك ان القراء
طبقه بعد طبقة اتفقوا على صيغة الاستعذة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:53:12](#)

واختلفوا في غيرها. فالمتفق عليه هو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. كيف تقرأ؟ عند القراءة ما الجواب يعني هل تقرأ كهيئة
القرآن ام لا تقرأ كهيئة القرآن لما ذكرنا من الوصل هل اذا قرأ الانسان فقال اعوذ بالله - [00:53:32](#)

من الشيطان الرجيم كان موافقا للشرع او يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ما الجواب نعم ما في حرج ها ها يا اخي ايش ليس
مشهورا ليس مشروعاما لاما نعم هو لم يجهر بها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكن ثبت انه كان اذا قرأ صلى الله عليه وسلم استعذ
الجواب هي ليست - [00:54:08](#)

قرأنا بالاجماع الاستعذة ليست قرأنا بالاجماع لكن المعروف في نقل القراءات الحاقد بالحكام قراءة القرآن عند استفتاحه بها. فالذى
اضطرد في نقل القراء طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا انهم لا يميزونها عن قراءة القرآن ولا يمنعون من ادائها كاداء القرآن فتؤدى كاداء
- [00:54:56](#)

القرآن نعم. هذه المسألة هذه المسألة ترى مسائل الاذكار مسائل مهمة فيها اشياء الناس يتهاونون بها. والسبب الجهل بالاحكام
الشرعية التي تلزمها. فالان مثلا الذي اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ترنم وطرق فقال صلى الله عليه وسلم فمثل هذا اوقع
عبادة - [00:55:26](#)

الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم على غير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فيذم من هذه الجهة لأن العبادات
باتفاق العلماء هي توقيفية وليس المقصود بالتوقيف توقيفها في الفاظها بل التوقيف في ادائها - [00:55:56](#)

فلو ان انسانا جاء فصلى فابتدع صلاته بالسلام ثم بسجود فجلوس فسجود فقيام فركوع فقراءة فاتحة فان هذه الصلاه باطله في
الاتفاق لانه جاء بها على غير الصفة الشرعية في ادائها فلا بد ان يكون - [00:56:16](#)

العبد متابعا في كيفية اداء عبادته الهدي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. نعم. قلت وفقكم الله وقراءة باسم الله
الرحمن الرحيم. في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة - [00:56:36](#)

من المستحب للمصلحي عند الحنابلة ايضا وثاقا للحنفية البسمة في اول الفاتحة وفي في اول كل سورة في كل ركعة. فيستحب للعبد
اذا شرع يقرأ الفاتحة ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم - [00:56:56](#)

اذا شرع يقرأ سورة ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال في حديث انس
انزلت علي انفا سورة ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا - [00:57:16](#)

هناك الكوثر فصلى لربك وانحر ان شانئك هو الابتدر. فعلم منه ان السنة عند قراءة سورة مبتدأ بها من اولها ان يستفتحها بالبسملة
سواء كانت الفاتحة او سواه كانت الفاتحة - [00:57:36](#)

او غيرها. فان قرأ من اجزاء السورة فان قرأ من اجزاء السورة ما الجواب يستعيذ لا نسأل يبسم ولا ما يبسمل؟ يستعيذ اتفاقا هذا
لكن هل يبسم ام لا يبسم - [00:57:56](#)

ما الدليل لا يباس من لماذا لا وقال الشاطبي وفي الاجزاء خير من تلى قلنا لكم الجواب. الجواب الشاطبي قال فيه قصيدته في

القراءات وفي الأجزاء خير من تل. هذا - 00:58:19

ستعرف ان من الدين ما لا يأتي بالاسانيد الحديثية. هناك طرق نقل للدين. اذا سألنا المشتغلين بالحديث او او الفقهاء الجامدين فقلنا دليلا على البسمة في اثناء الصورة لا سبيل الى ذلك. لكن نقل القراءات عند القراء انه يخير اذا - 00:58:48

قرأ في اثناء السورة بين الاستفتاح بالبسمة وبين تركها. وهذا شيء ابتدعوه او تلقوه. ما الجواب تلقوه لأن القراءة مأخوذة بالاثر كما قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه ومن بعده من ائمة القرار هذا - 00:59:08

شيء مستقر عندهم ان من ابتدأ شيئا من القرآن في اثناء السورة له ان يبسم او يترك البسمة. نعم قلت موفقكم الله وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر. واولتي - 00:59:28

ورباعية من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في كل ركعة من صلاة الفجر فيقرأ الفاتحة في صلاة الفجر ثم يقرأ سورة بعدها وكذلك في الركعتين - 00:59:48

الاوليين من بقية الصلوات العصر الظهر والعصر والمغرب والعشاء. لصحة الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بعد الفاتحة في تلك - 01:00:08

الصلوات سورة والمأثور في هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ سورة كاملة. واما قراءة بعض بعض السورة فهذا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فرضه وانما ثبت عنه - 01:00:28

عند مسلم انه صلى ببعض البقرة وبعض ال عمران في ركعتي الفجر. يعني في نافلة الفجر. ولم يدمه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان فعلا في نافلة. فالسنة اذا صلى الانسان صلاة فرض اماما او - 01:00:48

فردا ان يقرأ سورة كاملة يبتدئها من اولها الى اخرها. وكان هذا الامر مطردا في العالم الاسلامي مستقرا حتى ولع الناس بقراءة بعض السورة فيقرأون بعض السورة ثم يركعون في الاولى ويقرأون بعض سورة - 01:01:08

اخري في الركعة الثانية. وانما لاحظ الشرع هذا لأن قراءة السورة كاملة يتبيّن فيها من الكمال والجلال ما لا يكون في قراءة بعض القرآن. كما ان انتفاع الناس بقراءة السور وتكرارها عليهم بما - 01:01:28

يعينهم على حفظ القرآن. ويتأكد هذا في هذه الاذمان التي ضاقت فيها اوقات الناس. فربما حفظ احدهم شيئا من القرآن في اول عمره فان لم يكن امام مسجده متعاهدا السنة في القراءة بالسورة تامة في كل ركعة والا - 01:01:48

ذهب عنه محفوظه بخلاف العوام الذين يلازمون ائمة يلتزمون الهدي النبوى فانهم ربما حفظوا تلك السور من قراءة امامهم فينبغي ملاحظة هذا الامر في حق الائمة من طلاب العلم فان طالب العلم يلاحظ حكم الشرع - 01:02:08

وحكم الشرع في السنة المطردة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ سورة تامة في كل ركعة نعم. عند الفراغ من الفاتحة. من المستحب للمصلي وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين عند الفراغ من الفاتحة حال الجهر بالفاتحة او الاسرار - 01:02:28

الامام والمأموم والمنفرد. وفاقا للشافعية في كل. الشافعية يستحبون التأمين كذلك الامام والمأموم والمنفرد. واما المالكية فيستحبونه للمأموم والمنفرد دون امام اما تأمين الامام عندهم فغير مستحب. الا في صلاة سرية. وقال ابو حنيفة - 01:02:58

يستحب التأمين سرا مطلقا. والراجح هو مذهب الحنابلة. ان ما كان من الصلاة فانه يجهر بالتأمين فيه وما كان من الصلاة سرا فان المصلي يسر في فيه فانه يجهر فيه بالتأمين وما كان من الصلاة سرا فانه يسر فيه بالتأمين في صحة الوارثة الاثار - 01:03:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيحين في صحيحين اذا امن الامام فامنوا اذا امن الامام فامنوا فجعلوا التأمين حظا للامام والمأموم معا. نعم. قلتم وفقكم الله وما زاد على من - 01:03:58

في تسبيح رکوع وسجود. وفي سؤال المغفرة بين السجدين. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا الزيادة على المرة الواحدة في تسبيح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين. ونقل الترمذى الاجماع على الاول انه تستحب الزيادة على المرة الواحدة

في تسبيح رکوع وسجود واستحباب - 01:04:18

الزيادة في الموضع الثاني هو مذهب الائمة الاربعة ولا اعلم فيه خلافا. واكمله في الاولين قول سبحان رب العظيم في الرکوع قوله سبحان رب الاعلى في السجود وفي الموضع الثالث قول رب اغفر لي. لصحة الاثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما الالفاظ الزائدة - 01:04:48

عن ذلك فانها لا تخلو من ضعف كزيادة وبحمده في الرکوع والسجود فانها رویت من وجوه تصح وكذلك الزيادة على رب اغفر لي
فانها رویت من وجوه لا تصح لكن الزيادة على هذه الالفاظ - 01:05:18

جائزة لأن المقام مقام تعظيم في الرکوع او مقام سؤال ودعاء في السجود والجلوس بين السجدين فيجوز للانسان ان يزيد ما شاء
فلو قال مثلا بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واهدني واعافني وارزقني واسترني - 01:05:38
واجرني ووفقني والهمني رشدي كان ذلك جائزا. نعم. قلت وفقكم الله ودعاء في تشهد من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا
وفاقا للثلاثة بل لا اعلم فيه خلافا استحباب دعاء في التشهد الاخير قبل السلام. لما في الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه في - 01:05:58

التشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد قال له ثم ليتخيرون من الدعاء اعجبه واليه ثم يتخيرون من الدعاء اعجبه اليه
فيدعونا. فللإنسان ان يدعونا بما شاء - 01:06:28

قبل سالمه بعد فراغه من التشهد الاخير. واكد المتخير منه هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فما اثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الدعاء مقدم على غيره. واذا شاء المرء ان يزيد دعاء من - 01:06:48
يناسب حاله فانه يزيد ما شاء. نعم. قلتم وفقكم الله ورفع اليدين عند الاحرام والرکوع والرفع منه. من المستحب للمصلي عند
الحنابلة ايضا وفاقا للشافعي. رفع اليدين عند الاحرام اي في التكبيرة الاولى عند اراده الدخول في الصلاة. وعند الرکوع وعند الرفع
منه. للحديث - 01:07:08

الوارد في الصحيحين عن ابن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع اليدين في هذه الموضع الثلاثة ومذهب ابي حنيفة
ومالك استحباب رفع اليدين عند الاحرام. واستحباب رفع اليدين عند الاحرام مجمع - 01:07:38
عليه نقل الاجماع عليه ابن المنذر وابو عمر ابن عبدالبر رحمهما الله. واما ما زاد عن ذلك فمختلف فيه. والاظهر والله اعلم استحباب
رفع اليدين في الموضع الثالثة المذكورة مع زيادة الموضع الرابع وهو مذهب الشافعية. وليس مذهبا للحنابلة. اذا قام الانسان الى
الركعة الثالثة - 01:07:58

بحصة الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما اقتصر ابو عبد الله احمد بن حنبل على الاستحباب في الموضع الثالثة
لانه يرى ان ذكر الموضع الرابع في حديث ابن عمر لا يصح خلافا للبخاري ومسلمين - 01:08:28
ان البخاري ومسلم خرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ذكر الموضع الاربعة. ومذهب البخاري ومسلم في التفرد مذهب
متوسط وابو عبد الله احمد بن حنبل كان يتشدد في افراد الحديث فلا يكاد يقبل ما تفرد به - 01:08:48

فالظاهر والله اعلم صحة الموضع الرابع ايضا فيستحب رفع اليدين في الموضع الاربعة عند احرام والرکوع والرفع منه والقيام الى
الركعة الثالثة بعد التشهد اول طيب اراد ان يرفع للموضع الرابع متى يرفع - 01:09:08

اه عند تمام القيام طيب وغيره ايش اذا قام يعني مثل قول الاخ عند تمام التشهد الاول وقبل القيام. يقول الاخ اذا فرغ من التشهد
الاول فاراد ان يقوم قال الله اكبر حال جلوسه ثم قام - 01:09:38

طيب كيف نرجح بين هذين القولين؟ ها لا حنا نخلصك من القياس ان شاء الله سم ايش يعني مخير ثبت عن ابن عمر عند ابن ابي
شيبة في كتاب المصنف انه كان يرفع - 01:10:12

ويديه اذا قام وابن عمر هو راوي حديث الموضع الاربعة في رفع اليدين فهذا اصح ما يعتمد عليه في موضع الرفع انه واذا استتم
قائما رفع يديه نعم. على اليسرى - 01:10:48

في قيامه وجعلهما تحت شرته. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفاقا لابي حنيفة والشافعية وضع اليمنى على اليسرى في

قيامه. لحديث سهل ابن سعد عند البخاري قال كان الناس يؤمرون ان يضع - 01:11:08

الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. يعني حال قيامه في الصلاة. ويستحب عند الحنابلة وفقا للحنفية ان يجعلهما تحت سرتة فيقبض ذراعه اليسرى بيده اليمنى و يجعلهما تحت سرتة. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في موضع اليد -

01:11:28

كما نقله ابو بكر ابن المنذر في كتاب الاوسط عن بعض اهل العلم ولم يسمه. وهو الذي تدل عليه اعتبار وهو الذي يدل عليه اعتبار طرق الاحاديث التي رویت في وضع اليدين في تحقيق موضعه هل هو على - 01:11:58

صدر او على او فوق السرة او تحت السرة. فجميع الاحاديث الواردة في ذلك لا يصح منها شيء. بل قال ابو عيسى الترمذى في كتاب الجامع ان مذهب الصحابة ان مذهب الصحابة والتابعين - 01:12:18

التوسيعة في ذلك ان مذهب الصحابة والتابعين التوسيعة في ذلك يعني ان الانسان مخير ان شاء وضعها على صدره وان شاء وضعها على سرتة وان شاء وضعها تحت سرتة. وهذا من جنس ما ذكرت لكم من الدين المستفيد - 01:12:38

الذى ينقل بالشيوخ والشهرة فانك لو طلبت من الكتب الموجودة بابيديننا اليوم اثرا يصح عن صحابي واحد في المسألة لم تجد اثرا ولكن اتصل عند الحفاظ الاولى كابي عيسى الترمذى ما هو مشهور من جريان العمل بذلك عن - 01:12:58

التي قبله من الامة ان الانسان مخير في موضع ما يجعل عليه يديه في صلاته ان شاء اجعلها على صدره وان شاء جعلها فوق سرتة او تحت سرتة. وهذه التوسيعة هي الملازمة لحال الناس - 01:13:18

اختلافهم طولا وقصرا وبدالة وضفافا. وللحظة هذا الامر يوجب اختلاف الموضع. لأن البدينة الطويلة اذا وضع يديه على صدره كان مقامه غير ملائم لحاله من جمال صورته او او من سعة الامر عليه في الصلاة فانه يكون منها بشد يديه على صدره بطولة وبدانة جسمه كما - 01:13:38

ان من كان عكسه تكون حاله عكسه فلما كان ذلك هو حال الناس صار المناسب هو التوسيعة فدلالة الاثر بما نقله الترمذى رحمة الله عن الصحابة والتابعين ودلالة النظر في مراعاة احوال الناس تدل ان الراجح هو - 01:14:08

وان المرء مخير فيما يضع عليه يديه حال قيامه في الصلاة بحسب حاله. نعم. قلت الله ونظره الى موضع سجوده. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع السجود - 01:14:28

وفقا لابي حنيفة والشافعى. وروي في ذلك حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن النظر يقتضيه. لأن جمع البصر في موضع واحد يعين على الخشوع الخشوع في الصلاة من المقاصد المطلوبة شرعا. فلما كان جمع النظر في موضع واحد محققا للخشوع - 01:14:48

كان اولى الموضع بتوجيه النظر اليه هو محل سجود الانسان لانه اشرف واسهل فيستحب ذلك لاندرجها في الامر بالخشوع. نعم. قلت وفقكم الله وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة. واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. من المستحب - 01:15:18

نصلي عند الحنابلة ايضا وفقا لمذهب ابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة بالاعتماد على ركبتيه عند نهوضه ورؤيت فيه احاديث ضعاف لا تصح. وقالت المالكية والشافعية يعتمد على يديه. فاذا اراد - 01:15:48

ان يقوم في صلاته اعتمد في على يديه وهو الراجح لحديث مالك ابن الحويرث في صحيح البخاري لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اعتماده على يديه عند قيامه صلى الله عليه وسلم بل اشبه ان السنـة ان - 01:16:18

المصلى على يديه حال اراده القيام في الصلاة. نعم. قلت وفقكم الله وافتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير. من المستحب للمصلى عند الحنابلة وفقا للشافعية افتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول - 01:16:38

يستحب له في في هذين الموضعين ان يكون مفترشا وذلك بان ينصب قدمه اليمنى و يجعل قدمه اليسرى تحت اليته كالفراش المهد لها فيجلس عليها. ويستحب له ان في التشهد الاخير بان يفضي برجله اليمنى الى الارض فيجعل وركه - 01:17:08

على الارض مع نصب رجله اليمنى. نعم. قلتم وفقكم الله فاته يمينا وشمالا في سلامه. من المستحب للمصلني عند الحنابلة ايضا التفاته يمينا وشمالا في سلامه رفاقا للحنفية والشافعية لما في صحيح مسلم من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما ذكر -

01:17:38

سلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فقال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده فهذا يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم التفت فالسنة - 01:18:08
اذا سلم الانسان ان يتلتفت في سلامه ولو سلم دون التفات صح لان الركن هو السلام واما الالتفاتات فانما هو سنة. نعم. السلام متى يكون والتفات متى يكون؟ يكون نعم - 01:18:28

ثم يتلتفت يقول الاخ يعني يكون بعد الفراغ من التسليم فيقول السلام عليكم ثم يتلتفت اذا لماذا يتلتفت المقصود بالالتفاتات تبليغ المصلين الكائنين عن اليمين انه سلم وتبليغ المصلين الكائنين عن الشمال انه - 01:18:54
وسلم حتى يأتموا بصلاته ولا يقع كذلك الا اذا قارن بين الفعل والقول فاذا شرع في الالتفاتات شرع في القول اذا اراد ان يتلتفت يمينا قال السلام عليكم ورحمة الله فيبتدا تسليمه مع - 01:19:22

ويneathie عند فراغه من صفاتة. ثم اذا رجع الى اليسار شرع في ذلك فقال السلام عليكم ورحمة الله فينهie حال التفاته. نعم. قلتم وفقكم الله النوع الثالث. المباحات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدية الاباحية. وهي اصطلاحا الخطاب - 01:19:42
ابو الشرعي الطببي المخير بين الفعل والترك. الخطاب الشرعي الطببي المخير بين الفعل والترك وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المباحات المتعلقة بالطهارة والصلة. نعم. قلت وفقكم فيباح لصائم السواك قبل الزوال بعود رطب. من المباح للصائم عند -

01:20:12

قنابلة السواك قبل الزوال بعود رطب. وانما كان عنده مباحا غير مستحب لان الرطب مظنة التحلل. فربما تحلل بتفرق اجزائه فدخل الى جوف الصائم ما يجرح حرمة صيامه. ولذلك فانهم يستحبون ان يكون السواك - 01:20:42
قبل الزوال بعود يابس لئلا يهتك حرمة الصيام. فان تسوك عندهم بعود رطب كان ذلك مباحا والاشهه ان السنة اطلاق استحباب استعمال السواك في حق الصائم قبل الزوال بعد الزوال. نعم. قلت وفقكم الله وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر - 01:21:12
ثوب وبدن وخم. من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر. والحدث الاصغر هو ما اوجب وضوءا. والحدث الاصغر هو ما اوجب وضوءه. فمن كان محدثا حدثا اصغر جاز له ان يقرأ القرآن كما هو مذهب الحنابلة وفاقا للثلاثة بل لا اعلم فيه خلافا -

01:21:42

لكن شرط القراءة ان تكون دون مس فلا يجوز له مس المصحف كما تقدم. ويباح عندهم ايضا قراءة مع نجاسة ثوب وبدن وخم. لانه لا دليل على المنع فلو كان ثوبه متنجسا او - 01:22:12

وكان بدنه متنجسا او كان فمه متنجسا بدم ونحوه فانه يباح له ان القرآن والاظهر والله اعلم ان من كان متنجسا الفم كره له قراءة القرآن لان من مقاصد استحباب السواك تطهير الفم. لانه مخرج القراءة في العبادات المأمور بها في - 01:22:32
الصلاه فتكون قراءة القرآن مطلقا في الصلاه او غيرها يستحب لها تطهير الفم. وجود النجاسة كالدم ونحوه مما يخالف هذا المقصود فيشيء ان يكون مكروها فيكره لمن كان في فمه نجاسة ان يقرأ القرآن حين - 01:23:02

من بل يتخلص من النجاسة بدفعها وانقاء فمه ثم يقرأ القرآن فان قرأ كان ذلك مكروها نعم. من المباح عند الحنابلة معونة متوضى قريب ماء الوضوء اليه او صبه عليه. لحديث المغيرة في الصحيحين قال صبيت على النبي صلى الله عليه - 01:23:22

وسلم فتوضاً وضوءه للصلاه. فصبه على النبي صلى الله عليه وسلم بذل معونة للمتوضى فيباح ذلك. وان كانت هذه الاعانة لعذر كعدم قدرة المتوضى على الوضوء فانه يجب اعانته. فلو قدر ان احدا عند عاجز عن الوضوء - 01:23:52
اي الا بمعونة فان اعانته على ذلك واجبة عليه لتوقف تحقق قيامه بطهارته وصلاته على معونة من رام معونته من عنده. نعم. قلت وفقكم الله النوع الرابع مكروهات وفيه زمرة من المسائل. من انواع الحكم التعبدية الكراهة. وهي اصطلاح - 01:24:22

الخطاب الشرعي الظاهري المقتضي للترك فضاء غير لازم. المقتضي للترك اقتضاء غير لازم. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المكرهات المتعلقة بالطهارة والصلوة. نعم. قلت وفقكم الله فيكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. من المكره للمتخلي عند الحنابلة - 01:24:52

دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وافقاً للثلاثة تعظيمًا لذكر الله وروي فيه حديث عن أنس بن الخطاب صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الأربعة - 01:25:32

والخاتم النبوى كان مشتملاً على ذكر الله. وفيه محمد رسول الله. إلا أن هذا الحديث لا يصح بل قال ابن مفلح في الحنابلة ولم أجده بل قال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع - 01:25:52

ولم أجده دليلاً سوياً ولم أجده دليلاً للكراهة سوياً لهذا. وهي تفتقر إلى دليل والacial عدمه انتهى كلامه وهي تفتقر إلى دليل والacial عدمه فكان ابن مفلح يذهب إلى أن القول بالكراهة فيه - 01:26:12

نظر وسيأتي أن من فروع الحنابلة وغيرهم كراهة ذكر الله في الخلاء ومن جنس ذلك دخول الإنسان بما فيه ذكر الله. فإذا أمكنه ان لا يدخل بيت الخلاء بشيء فيه ذكر الله فإنه الأولى للمسلم. نعم. قلت وفقكم الله وكلام فيه - 01:26:32

لا حاجة من المكره للمتخلي عند الحنابلة كلام في الخلاء بلا حاجة. كيف ما كان ذلك الكلام فيكره له أن يتكلم بكلام على قضائه حاجته وروي فيه أحاديث لا تثبت - 01:27:00

شيء روى روي فيه ما يتعلق بالكلام بذكر الله خاصة. كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أن رجلاً من فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه. وفي معناه أيضاً حديث - 01:27:20

مهرج ابن اندذ أبي داود واسناده صحيح. فيكره للمرء أن يتكلم بشيء فيه ذكر الله عز وجل حال كونه في الخلاء. وأما غيره من سائر الكلام فليس في الأدلة ما ينتهض إلى القول - 01:27:40

كراهته لكنه من المروءة التي خرج عليها الناس. فمن المروءة التي اعتنادها الناس ولا سيما بلادي العربية أن مما يستقبح ويسترذل من الإنسان أن يخاطب غيره في حال قضاء في بيت الخلاء فان كان ثم حاجة داعية اجاب بما يفي بتلك الحاجة لأن ينادي يا - 01:28:00

هل أنت موجود ويكون في الخلاء؟ فلا بأس لو قال نعم. لأن ذلك مما لا يقدر في المروءة وإنما الذي يقدر في ما زاد عن الحاجة. نعم. قلت وفقكم الله ومسه فرجه بيده اليمنى عند - 01:28:30

حاجة من المكره للمتخلي عند الحنابلة مس فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة. تكريماً لها لأنها مخصوصة بالتكريم شرعاً. التكريم في الشرع لليد اليمنى. وعند البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بال احدكم فلا يمس ذكر - 01:28:50

بيمينه أي حال قضاء الحاجة. نعم. قلت وفقكم الله فيكره السواك لصائم بعده الزوال من المكره عند الحنابلة السواك لصائم بعد الزوال مطلقاً. فعندهم يكره بعد الزوال السواك مطلقاً بعود يابس أو رطب. وتقدم أن الأحاديث تضمنت الاطلاق بفضل السواك في حق - 01:29:20

قائم وغيره قبل الزوال وبعده. بل اشهر رجحاناً والثابت قولنا أن السواك للصائم سنة مطلقة قبل الزوال وبعد الزوال. نعم. قلت وفقكم الله فيكره الأسراف في الوضوء من المكره للمتخلي عند الحنابلة الأسراف في الوضوء. وهو مجاوزة الحد فيه. وروي - 01:29:50 فيه حديث صريح لا يثبت. لكن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلة ماء الوضوء فالمستحب للإنسان أن يقلل ماء وضوءه. واختلف أهل العلم في الأسراف في ذلك. وقد نقل - 01:30:20

النووي رحمة الله تعالى اتفاقهم على النهي عن ذلك. وما ذكره من النهي محل اتفاق. لكن العلماء مختلفون هل النهي للكراهة أو هو للتحريم على قولين فمنهم من يذهب أنه - 01:30:40

كراهة وهو مذهب الحنابلة ومنهم من يذهب أنه التحريم. والظاهر والله أعلم أنه إذا كان الأسراف أو مفضياً إلى مخالفة الصفة النبوية

في الوضوء كان محرما. فان لاء فلا. فلو قدر ان انسانا غسل - 01:31:00

اعضاؤه اربع مرات فهذا قد اشرف في الوضوء مخالفها الصفة النبوية في الوضوء فيشبهه ان تكون الزيادة محرمة لكن ان توضأ ثلاثة واستعمل ماء كثيرا فان الاسراف حينئذ يكون مكروها. نعم - 01:31:20

قلتم وفकم الله ويكره للمصلى اقتصاره على الفاتحة وتكرارها. من المكروه صلي عند الحنابلة اقتصاره على الفاتحة في غير ثلاثة مغرب واخیرتی رباعیة کان يقرأ فقط الفاتحة ولا يزيد عليها سورة في الاولى والثانية فذلك مكروه - 01:31:40
وكذلك يكره تكرارها وفaca للثلاثة. کأن يقرأ الفاتحة في اول صلاته ثم يعيدها مرة ثانية على اراده كونها سورة بعد الفاتحة وذلك مكروه لمخالفته هدي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يصح - 01:32:10

عن النبي صلي الله عليه وسلم الاقتصار على الفاتحة الا في الركعة الثالثة وركعة من المغرب وركعتين الاخيرتين من رباعیة الظهر والعصر والعشاء. ولم يثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه جعل الفاتحة مقام السورة التي - 01:32:30

تقراً بعد الفاتحة فلم يقرأ الفاتحة مرتين قط. نعم. من مكروه للمصلى عند الحنابلة التفاته بلا حاجة. وفaca للثلاثة. وحكاه ابن حجر اجماعا في البخاري وفي البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن اللالتفات في الصلاة فقال هو - 01:32:50

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. فالالتفات بالصلاه مكروه. وان كان الالتفات حاجة كخوف عدو ونحوه فان الكراهة ترتفع لان الحاجة ترفع الكراهة فمن قرأت له حاجة جاز له ان يلتفت في صلاته. نعم. قلت وفكم الله وتغميضه عينيك. من - 01:33:20
المكروه للمصلى عند الحنابلة تغميضه عينيه. وعلوا ذلك بشيئين. احدهما ان ذلك مشابهة لليهود في صلاتهم فإنهم يغمضون فإنهم يغمضون عيونهم اذا صلوا. والثاني ان انه مدعاه للكسل والنوم انه مدعاه للكسل والنوم. فإذا اغمض الانسان عينيه استدعا الكسل الى نفسه - 01:33:50

ربما نام ولم يكن من هديه صلي الله عليه وسلم تغميض عينيه كما ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى يكن صلي الله عليه وسلم يغمض عينيه ليستدعي الخشوع. وإنما يمكن ان يكون ذلك مشروعاما اذا - 01:34:25

ووجد في قبلة الانسان ما يشغلة فالكراهة حينئذ بعيدة. لأن من المقاصد المطلوبة في الصلاة حصول الخشوع واطلاق النظر الى مشغل مما يشتت خشوع الانسان. فإذا اغمض - 01:34:45

طلبنا لدفع المشوش الذي لاح بين ناظريه فان ذلك لا يكون مكروها. بل ذهب ابن القيم الى ان القول بالاستباحة حينئذ يشبه اصول الشرع ومقاصده. نعم قلتم وفكم الله وفرقعة اصابعه وتشبيكها. من المكروه للمصلى عند الحنابلة فرقعة - 01:35:05
طابعه وتشبيهها وفرقعة الاصابع غمزها او مدتها حتى تصوت بان يغمزها اي يضغطها او يمدتها حتى تصوت اي يكون لها صوت فرقعة وتشبيكها هو ان يدخل احدى خاضع يديه بين اصابع الاخر. فيكرهان في الصلاة اجماعا. نقله ابو محمد ابن قدامة في - 01:35:31
كتاب المغني. نعم. قلت وفكم الله ومشه لحيته وكفه ثوبه. من المكروه للمصلى عند الحنابلة مسه لحيته. لانه عبث ينافي الخشوع المأمور به. وفaca للثلاثة ويكره كفه ثوبه للنهي عنه. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - 01:36:01

رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ونهيت ان اكف ثوبا او شعرا. وكف جمعه وطيه. فإذا جمع الانسان ثوبه وطواه سمي هذا كفا وهو مكروه فاق وهو مكروه اتفاقا. لماذا؟ كره اتفاقه - 01:36:31

لماذا كره الكف في الثوب في الصلاة نعم الناس كيف ينافي حالة الصلاة جيت هنا في حالة الصلاة تشمل الثوب نعم ها؟ لا هو الان يديه فقط شمر يديه. لماذا يكره في الشرك؟ ان يكف ثوبه - 01:37:00

ها كيف شغله عن الصلاة الجواب لان تشمیر الثياب دليل على الشغل بامر. وعادة الناس اذا شغلوا بامر من الدنيا عن ثيابهم اقبالا عليه. والصلاه محل اقبال على الله. فلا يناسبها الحال التي تضاهي حال المشتغل - 01:37:34

بالدنيا فكره ذلك له. نعم. احسن الله احسن الله اليكم وفكم الله وافتراضه ذراعيه ساجدا. من المكروه للمصلى عند الحنابلة ذراعيه ساجدا وهو القاومه على الارض ملصقة بهما كما تفعله السباع - 01:38:00

اذا القى الانسان ذراعيه على الارض فصار ساجدا على الذراع كله وقع في مشابهه اذا فتكره اجماعا لوقوع هذه المشابهه للسباع وهي

جنس ناقص. كما ان هذه الحال من صفات التهاون والكسل. ووقع التصريح بذلك في الصحيحين. من حديث انس رضي الله عنه ان

النبي - 01:38:30

صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا لا يبسط احدكم ذراعيه بسطا الكلب وقوله صلى الله عليه وسلم اعتدوا في السجود يتضمن الامر بان يكون الانسان على حال اعتدال - 01:39:00

وحال الاعتدال هي التوسط بين الاضطراب الممثل في الانبساط وبين المبالغة في المجافاة فيؤمر الانسان بان يكون وسطا بين هاتين الحالين. نعم. قلتم وفقكم الله وسدل المكروه للمصلحي عند الحنابلة سدل وفاقا للثلاثة. وهو ان يلقي رداءه من جانبيه - 01:39:20
ولا يكفي احدهما على الاخر. فاذا جعل رداءه وهو الذي يلبسه في اعلى جسده مرسلا سمي ذلك سدلا. فاذا رد احد الطرفين على الآخر فانه حينئذ يكون قد السدل وهذا كان ممثلا في الرداء الذي هو لباس العرب. اما الثوب اليوم فانه بنفسه لا يحتاج الى مثل هذه الحالة - 01:39:50

وانما يكون مثل ذلك فيما يلقيه الانسان فوق الثوب من لباس يتقي به من البرد مثلا فانه يلفه عليه ويكتفه على جسده فيرد احد طرفيه على الاخر. نعم. قلتم وفقكم - 01:40:20

الله وهو الحجة في ذلك حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدر. رواه ابو داود وغيره وهو حديث حسن بل واحسنوا السدل المتعلق بالنهي هو سدل الثوب. نعم. قلتم وفقكم الله وان يخص - 01:40:40
بما يسجد عليه. من المكروه للمصلحي عند الحنابلة. وفاقا للحنفية والمالكية ان يقص وجبهته بما يسجد عليه اي ان يتخذ شيئا يخص جبهته بالسجود عليه لانه من شعار اهل البدع من الرافضة فمن العلامات التي يتميزون بها تخصيص جباههم بما يسجدون عليه. فيكره ذلك لما - 01:41:00

فيه من التشبه باهل الباطل. نعم. قلتم وفقكم الله او يمسح اثر سجوده من المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في صلاته دون خارجها بلا حاجة الى ذلك فاذا علق بجبهته شيء في اثناء الصلاة عمد اليه فالقاله دون حاجة - 01:41:30
فان ذلك يكره وصح فيه اثر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في المصنف فان كانت الحاجة داعية كان يكون ما علق بجبهته ساقطا على عينيه فيؤثر في خشوعه في صلاته فله - 01:42:00

وان يدفعه عنه واما خارج الصلاة فانه لا كراهة اتفاقا. قاله ابن مفلح في كتاب الفروع فاذا انصرف الانسان من صلاته وسلم فله ان يدفع ما علق بجبهته من اثر سجوده. نعم. قلت - 01:42:20

الله او يستند بلا حاجة. من المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار لانه يزيل مشقة القيام فيكره اتفاقا. نقله ابن قاسم العاصمي في حاشيته ومحل الكراهة ما لم يحتاج اليه لكبر او مرض فاذا احتاج اليه اندفعت تلك الكراهة - 01:42:40
وارتفعت نعم. النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من سائل من انواع الحكم التعبدية التحرير. وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلبية المقتضي للترك اقتضاء ايس؟ لازما المقتضي للترك اقتضاء اقتضاء لازما فالفرق بين اقتضاء الترك في المكروه والمحرم ان اقتضاء الترك في المكروه غير لازم - 01:43:10

اما في المحرم فانه لازم. وسيذكر المصنف جملة من المسائل المتعلقة بالطهارة والصلة مما يحرم. نعم. قلتم وفقكم الله فيحرم على المتخلّي. استقبال القبلة واستدبارها وعند قضاء الحاجة بفضاء. من المحرم على المتخلّي عند الحنابلة وفاقا للمالكية والشافعية - 01:43:50

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء دون بنيان. للنبي الوارد عن ذلك في عدة احاديث. وقيد المنع بفضاء بما صح عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابى داود انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء. انما نهي عن هذا في الفضاء. فاذا - 01:44:20
كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا فعلم ان النبي الوارد محله الفضاء. فان وجد ستر في بنيان ونحوه ارتفع النبي الوارد في ذلك. نعم. ولبسه فوق حاجته. من - 01:44:50
محرم على المتخلّي عند الحنابلة لبسه فوق حاجته اي بقاوه على قضاء حاجته فوق ما يحتاج اليه في قضاها. فقضاء الحاجة انما

يتثبت فيه الانسان بقدر ما يستدعي خروجها فاذا خرجت تلك الحاجة قام ولم يلبث على قضاء حاجته وعلل الحنابلة - 01:45:20
الكراء بما فيه من كشف وعلل الحنابلة التحرير بما فيه من كشف العورة دون حاجة وما يورثه من الداء عند الاطباء. وما ذكره من
ان طول اللبس على قضاء الحاجة يورث - 01:45:50

داء لم يثبت فيه شيء عند الاطباء. وما عللوا به من انه يتضمن كشف العورة دون فالاشبه انكشف العورة دون حاجة لا يبلغ التحرير
وانما يكون مكروها. بل اشبه الطاعة لا التحرير. نعم. بطريق مسلوك - 01:46:10

وظل النافع ومورد ماء. وبين قبور المسلمين وعليها. وتحت شجرة عليه هذا ثمر يقصد. من المحرم على المتخلص عند الحنابلة. بوله
وتغوطه بطريق مسلوك نافع ومورد ماء وفaca للحنفية والظلل هو مستظل الناس الذي - 01:46:40

يستظلون به ويعتادون الجلوس فيه. او يتخذونه مقيلا. اي مكانا يقيلون فيه وينامون على النهار وروي في ذلك عدة احاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره. ويحرم ايضا - 01:47:10

قضاء الحاجة بالبول والتغوط بين قبور المسلمين وعليها بما فيه لما فيه من اذية الميت وهتك حرمته والميت من المسلمين له حرمة
حال موته كحرمته على حياته. ويحرم كذلك البول والتغوط تحت شجرة عليها ثمر يقصد - 01:47:30

ان يطلب سواء كان مأكولا او غير مأكولا. لان التمر الذي يقصد اذا لم يكن مأكولا فان الناس ينتفعون به في اشياء اخرى كأن
يكون طعاما لبهائهم او يتذمرون منه شيئا من الصناعات التي ينتفعون بها - 01:48:02

نعم من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع من المحرم عند الحنابلة وفaca للحنفية خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعد
الاذان الا في حالين. فالحال الاولى وجود عذر يبيح خروجه - 01:48:22

وجود عذر يبيح خروجه. كأن يكون اماما لمسجد اخر. فيذهب الى ذلك المسجد بعد رفع الاذان في المسجد الاول والآخر او الحال
الاخري ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع فيخرج من فيخرج ان ينوي الرجوع فيخرج من المسجد بعد رفع الاذان فيه مریدا -
01:48:58

العودة اليه لقضاء حاجة ونحوها. ودليل التحرير ما رواه مسلم عن ابي الشعتر قال كنا قعودا في المسجد مع ابا هريرة رضي الله
عنہ فاذن المؤذن. فقام رجل من المسجد يمشي - 01:49:28

فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فخبره بكون ذلك
معصية دال على انه حديث مرفوع - 01:49:48

ان الصحابة لا يخبرون عن كون شيء معصية الا بوحى ذلك ان الحكم على الاعمال مدحه وذمها وحسنا وقبحا وتوابا وجاء موكول الى
الخطاب الشرعي. فلما صرخ ابو هريرة بكونه معصية علم انه - 01:50:08

محرم. قال لي عامي ما الذي اعلم ابا هريرة ان هذا الرجل لن يرجع قال كيف يقول ابو هريرة فيه انه عصى؟ ربما رجع وانت تقولون
انه اذا نوى الرجوع لم يحرم عليه ذلك - 01:50:28

ما الجواب نعم ايش؟ الهيئة التي خرج بها نعم يعني ان ابا هريرة اطلع بقرائن الحال التي احاطت بالرجل انه اراد الخروج ولم ينوي
الرجوع كان يكون قد جمع ما له من متعة وعتاد في المسجد - 01:50:50

خرج منه فهذه قرينة تدل على انه لا ينوي الرجوع غالب على ظن ابي هريرة انه لا يرجع فقال ما قال نعم قلت وفقكم الله الخاتمة في
جملة من الشروط والشروط والأركان - 01:51:15

والواجبات والنواقض والمبطلات المحتاج اليها. وهي اربعة انواع. لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية
التعبدية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية المتعلقة بها مقرونة بما اتصل بها من غيرها. الحكم الوضعي اصطلاحا هو الخطاب -
01:51:35

الشرعی بوضع شيء هو الخطاب الشرعي بوضع شيء عالمة على شيء الخطاب الشرعي بوضع شيء عالمة على شيء في شرط او سبب
او مانع في شوط او سبب او مانع. وهي اربعة انواع هي الشروط ثم - 01:52:05

والاركان ثم الواجبات ثم النواقض والمبطلات كما سيعدها المصنف. نعم. قلتم وفقكم الله النوع الاول الشروط وفيه قسمان احدهما شروط الوضوء والآخر الصلاة فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه - 01:52:35

والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقد والخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والثامن استنجاء او استجمamar قبله. وشرط ايضا دخول وقتنا على من حدته دائم لفرضه - 01:53:05

شروط الصلاة ضربان. شروط وجوب. وشروط صحة. فشروط وجوب الصلاة باربعة الاول الاسلام الثاني العقد الثالث البلوغ الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعه الاول كلام الثاني العقل الثالث التمييز. والرابع الطهارة من الحدث - 01:53:40

خامس دخول الوقت والسادس ستر العورة. والسابع اجتناب نجاسة غير عنها في بدن وثوب وبقعة والثامن استقبال القبلة والتاسع ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة النوع الاول وهو الشروط. وان له قسمان احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلاة مما - 01:54:20

علقوا بهذا المحل والشروط جمع شرط. والشرط في الاصطلاح الفقهي وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد. وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل. تترتب عليه الاثار المقصودة - 01:55:00

من الفعل والماهية كلمة مولدة يراد بها حقيقة الشيء. والماهية كلمة مولدة اي غير عربية يراد بها حقيقة الشيء. فتكون حينئذ شروط الوضوء هي اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثار - 01:55:30

او اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها. وتكون شروط الصلاة هي مصادف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها او اوصاف خارجة عن ما هي الصلاة تترتب عليها اثارها. وهذا الحد المذكور للشرط. وما تفرع عنه من تعلقه بشروط الوضوء - 01:56:00

شروط الصلاة هو بحسب الاصطلاح الفقهي لا بحسب الاصطلاح الاصولي. لأن الاصوليين معنى يريدونه في الشر ليس هو الذي يريد الفقهاء من الشرط بل بينهما اشتراك وافتراض الحق التي يدل بها على الاحكام يقع في جملة منها فرق بين طريقة الفقهاء وطريقة الاصوليين وسيأتي - 01:56:30

ذكره معنى للواجب استعمله الفقهاء ولم يذكره الاصوليون. ثم ذكر ان شروط الوضوء ثمانية عند الحنان ان شروط الوضوء ثمانية عند الحنابلة. وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفصيل المعدود. فمنهم من يدرج استصحاب النية في اصل اشتراطها. ومن - 01:57:00

منهم من يجعل الطهورية المتعلقة بالماء واباحته شرطين وهكذا. فهم يجتمعون على تفاصيل المراد لكن يختلفون في العدد الذي يفضي الى المراد. وما ذكرناه هو المناسب المشهور. فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه. وموجب الوضوء هو ناقضه. وموجب الوضوء هو ناقضه. وانقطاعه ان يفرغ - 01:57:30

منه وانقطاعه ان يفرغ منه فلا يصح ان يشرع في الوضوء حتى ينقطع ذلك فمثلا من كان يقضى حاجته بتبول فانه لا يشرع فيه الوضوء حتى ينقطع من البول ويفرغ منه والثانية النية. وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله. اراده - 01:58:00

القلب العمل تقربا الى الله. فيكون غسله اعضاء هو بنية فعل الوضوء تقربا الى الله سبحانه وتعالى والثالث الاسلام والرابع العقل الخامس التمييز وهو في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وصف - 01:58:30

بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. ويعرف التمييز باحدى علامات الاولى علامه قدرية قطعية. علامه قدرية قطعية ارجع الى الوصف المتفق عليه. فمعنى عرف الانسان منافعه ومضاره؟ فقد حصل له التمييز - 01:59:00

ويقارنه غالبا فهم الخطاب ورد الجواب. ويقارنه غالبا فهم الخطاب ورد الجواب والثانية علامه شرعية ظنية. علامه شرعية ظنية. وهي تمام سبع سنين وهي تمام سبع سنين لتعليق امر الابباء بالصلاه عليها كما في الحديث المخرج عند ابي داود بسنده - 01:59:30 حسن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاه لسبعين يعني عند تمام سبعين فاذا كمل له

سبع فاذا كملت له سبع سنين امر بالصلوة. فهذه عالمة ظنية للتمييز - 02:00:00

والشرط السادس الماء الطهور المباح اي كونه بماء طهور حلال. فخرج بالقيد الاول الطاهر وخرج بالقيد الثاني المنصوب والمسروق والموقوف على غير وضوء. وتقدم ان مذهب الحنابلة ان من توضاً بماء طهور غير مباح فان وضوئه لا يصح. والراجح صحة وضوئه مع لحوق الائم - 02:00:20

والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والمراد بالبشرة ظاهر الجلد. فاذا كان على البدن ملاصق له. كعجين او دهن او نحو ذلك كمما له جرم مستحكم فانه لا بد من ازالته حتى يصل الماء الى البشرة. واما ان كان ليس له جرم مستحكم - 02:00:50

يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه فانه لا يضر في الوضوء. ويتأتى على هذا اشكال في ما يضعه الناس اليوم من انواع ما يدهنون به في ايديهم ووجوههم هل تجب ازالته ام لا؟ ما الجواب - 02:01:21

كيف يعرف هذا كيف يعرف ان له جرم ولا لا اذا كان له جرم دهني بحيث اذا سقط عليه الماء فانه ينزل ويلاحظ نزوله على الدهن فمتي لم يتشربه البدن وكان له جرم فانه لا بد من ازالته واما ان كان مما يتشربه البدن - 02:01:48

بحيث اذا وضعه الانسان على بدنه زال فلم يجد له اثرا لانه قد دخل الى داخل بدنه فما كان كذلك من المتشربين للبدن مما تشربه البدن فانه لا يقدح في الوضوء. اما ما كان له جرم باق كالمشتمل على مادة دهنية - 02:02:27

ظاهرة فهذا لا بد من ازالته. والشرط الثامن استنجاء او استجمار قبله. اي اذا كان الخارج من السبيلين قوله او غائطا. اما خروج الريح فلا استنجاء ولا استجمار فيه. ومحل هذا في حق من احتاج الى قضاء حاجته - 02:02:47

بتبول او تفوط فانه يقدم بين يدي وضوئه الاستنجاء او الاستجمار له. فان لم يحتاج الى قضاء حاجته شرع في وضوئه دون استنجاء ولا استجمار. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفظه - 02:03:07

وصاحب الحدث الدائم هو الذي لا ينقطع حدثه. لان الحدث باعتبار انقطاعه نوعان احدهما حدث منقطع حدث منقطع والآخر حدث متقطع والآخر حدث متقطع فالحدث المتقطع هو الذي متى خرج انتهى الى حد هو الذي متى خرج انتهى الى - 02:03:27

وما الحدث المتقطع فهو المسترسل الذي لا ينتهي الى حج بل ينقطع يسيرا ثم يعود ثانية من غير ارادة صاحبه كحال من به سلس بول او سلس ريح او امراة - 02:03:57

استحاضة فمن كانت هذه حالة من اصحاب الحدث الدائم الذي لا ينقطع فانه يتطلب في حقه ان لا يتوضأ لصلاته الا بعد دخول وقتها. فاذا اراد ان يتوضأ للعشاء توضأ بعد - 02:04:17

بعد الاذان فاذا خرج منه شيء بعد ذلك لم يضره لمشقة التحرز منه. فان توضاً قبل اذان العشاء ثم خرج منه شيء فانه يقدح في وضوئه لانه لم يتلزم بما امر به من تأخير - 02:04:37

وضوئه الى دخول وقت صلاته. لان المناسب للتخفيف في حقه هو ملاحظة الوقت. وتقديمه الوضوء قبل دخول الوقت اسقاط لهذة الملاحظة الشرعية. فيعامل بضده فيؤمر اذا توضاً قبل دخول الوقت بان يعيد الوضوء مرة - 02:04:57

مرة ثانية ثم ذكر المصنف شروط الصلاة وبين انها ضربان شروط وجوب وشروط صحة وشرط الوجوب يرجع الى الحكم التعبدى. المسمى بالتكليف وشرط الصحة يرجع الى الحكم الوضعي. فشروط وجوب الصلاة اربعة اتفاقا. الاول - 02:05:17

الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ. والرابع النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير ولا حائض ولا نساء. وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة - 02:05:47

من الحدث والحدث وصف طارئ على البدن وصف طارئ قائم مانع مما تجب له الطهارة. وصف طارئ. ومعنى طارئ اي انه كان ثم استجد على المرء وقرأ عليه قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة - 02:06:17

وهو نوعان الاول حدث اصغر. وهو ما اوجب وضوءا. والثاني حدث اكبر وهو وما اوجب غسلا. والخامس دخول الوقت. اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس لليوم والليلة. والسادس ستر

والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه. والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه والرجل حرا كان او عبدا فعورته من السرة الى الركبة. والرجل حرا كان او فعورته من السرة الى الركبة وهمما ليسا من العورة. اي السرة والركبة ليس من العورة - 02:07:17 بما في حديث جابر رضي الله عنه في الصلاة في التوب الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان واسعا يعني التوب فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. فإذا كان التوب واسعا جعله لحافا - 02:07:47

يضم جميع بدن فاداره على بدن وان كان ضيقا اتزر به جعله محل الازار ومحل الازار عند العرب من السرة الى الركبة. واما المرأة الحرة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها ويديها وقدميها. الا وجهها ويديها وقدميها. فان هذه مما تظهر - 02:08:07 عادة فان هذه مما تظهر عادة فاذا صلت المرأة بغير حضرة رجال اجانب كشفت عن وجهها وعن يديها وعن رجلها. واستثناء الوجه محل اجماع. استثناء الوجه محل اجماع واختلف في الحق اليدين والقدمين. والاظهر والله اعلم الحقهما بالوجه. لأن قمب نساء الصحابة رضي الله عنهم - 02:08:37

عنهن وقبليهن امهات المؤمنين كانت ظعيفة ناقصة يجري في العادة غالبا انكشف واليدين فيهما ف تكون ملحقة بهما والمراد باليدين الكفين وليس بالادلة ما ينتهي الى ايجاب تغطية اليدين والقدمين. والشرط السابع اجتناب نجاسة غير - 02:09:07 هون عنها في بدن وثوب وبقعة. فيؤمر بازالة النجاسة من ثلاثة مواطن. احدها من بدن المصلي ازالتها من بدن المصلي. وتانيها ازالتها من التوب الملبوس المصلي فيه ازالتها من التوب الملبوس المصلي فيه. وثالثها ازالتها من البقعة التي - 02:09:37 يصلى عليها المصلي. والشرط الثامن استقبال القبلة. وهي الكعبة. ففرض من يرى الكعبة عينها حكا ابن قدامة اتفاقا. فإذا كان الانسان يرى الكعبة فانه يجب ان يستقبل عينها وهذا ممكنا في حق من كان قريبا منها. ومما ينبه اليه ان بعض المصليين ربما اعتدوا - 02:10:07

بالخطوط الموضوعة في المسجد للدلالة على القبلة وتكون احيانا هذه الخطوط في بعض الزوايا خارجة عن عين القبلة في ينبغي للانسان الا يتبع الخط وانما يتبع عين القبلة التي بين يديه فيتوجه - 02:10:37 اليها ببدنه فان هذا فرض اتفاقا في حق من كان يرى القبلة قريبا منها. اما من كان بعيدا عنها ففرضه استقبال جهتها اي ان يستقبل جهة القبلة لانه اذا تباعد الامر من - 02:10:57

مكة المكرمة في بيت الله الحرام من الكعبة المشرفة اتسعت الجهة حين ذلك وشق اصابة العين فان البعيد في الرياض او في القاهرة او في الرباط او في غيرها يشق على كل واحد من المصليين ان يستقبل - 02:11:17 عين القبلة بان يصيب هذا البناء عينه. ويكتفي في ذلك ان يستقبل جهتها. وروي في ذلك حديث ضعيف لا يصح لكن ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه عند البيهقي وغيره بسند صحيح انه قال - 02:11:37

اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة. يعني في حق اهل المدينة. فمن كان كذلك فقبلته في تلك الجهة ومن كان في جهة اخرى غير المدينة فقبلته بحسب بلده ثم - 02:11:57

الشرط التاسع وهو النية ونية الصلاة تتضمن امورا ثلاثة. الاول نية فعل الصلاة. تقربا الى الله سبحانه وتعالى. تقربا الى الله سبحانه وتعالى بان يوديها قربة الى الله. والثاني نية تعين فرض الصلاة - 02:12:17 نية تعين فرض الصلاة بان يعين فرض صلاته هل هو الفجر او الظهر او العصر او المغرب او عشاء فلا بد من تعين هذا الفرض. والثالثة نية الامامة والائتمام. نية الامامة والائتمان - 02:12:47

بان ينوي الامام كونه اماما وينوي المأمور كونه مأمورا بهذه جماع نية الصلاة عند الحنابلة. وال الصحيح انه يكتفي من نية الصلاة نوعان انه يكتفي من نية الصلاة نوعان احدهما نية فعلها تقربا الى الله نية فعلها تقربا الى الله - 02:13:07 والآخر نية فرض الوقت ولو لم يعينه. نية فرض الوقت ولو لم يعينه فإذا كان ناويا فقط وقوته صحت صلاته على الراجح. لأن المناسب للنية التخفيف وفيها لمشقتها فانه يشق على القلب تدبير امر النية فإذا شدد فيه ربما اورثه - 02:13:37

له الوسوسة فالمناسب في حال الخلق الترافق بهم بالاكتفاء بنية فرض الوقت مجزنة يبين ذلك في الفرق بين المذهب والراجح ان من دخل في صلاة الظهر ولم يعين هذه الصلاة لكن نوى فرض - [02:14:07](#)

وقته فان صلاته على مذهب الحنابلة لا تصح لانه لم يعيinya ظهرا لكن على الراجح تصح لانه انه نوى فرض وقته فهو لم يخرج من بيته ويقصد المسجد الا ان يؤدي فرض ذلك الوقت ولو لم يعيinya فتصح منه - [02:14:27](#)

نعم. قلتم وفقكم الله قروض الوضوء والآخر اركان الصلاة. ففرض الوضوء ستة. الأول غسل وجهي ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. الثاني غسل اليدين مع المرفقين ثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. الخامس - [02:14:47](#)

الترتيب بين الاعضاء والسادس الموالاة. واركان الصلاة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة. والثاني تكبيرة الاحرام. والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع. والخامس الرفع منه. والسادس الاعتدال عنه سبعة السجود والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر - [02:15:27](#)

والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعدهما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله - [02:16:07](#)

الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له للتسليمتين والثالث عشر الثالث عشر اسأل الله اليكم. والثالث عشر التسليمتان عشر الترتيب بين الاركان النوع من الفروض والاركان المحتاج اليها - [02:16:37](#)

اما ذكر هنا قروض الوضوء واركان الصلاة. والفرض والركن بمعنى واحد والفرض والركن بمعنى واحد. والاركان جمع ركن وهو وفي الاصطلاح الفقهي ما تركبت منه ماهية العبادة او العقد. ما تركبت من - [02:17:07](#)

ماهية العبادة او العقد. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره. ولا يسقط مع عليه ولا يجر بغيره. فتكون اركان الوضوء هي ما تركبت منه ماهية الوضوء ما تركبت منها هية الوضوء ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا - [02:17:37](#)

فيجب بغيره واركان الصلاة هي ما تركبت منها ماهية الصلاة ولا يسقط منها شيء مع القدرة عليه ولا يجر بغيره. ثم ذكر المصنف ان قروض الوضوء عند الحنابلة فاولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. فالفم والانف داخلان - [02:18:07](#) في جملة غسل الوجه. وثانيها غسل اليدين مع المرفقين. فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطراف الاصابع فاذا شرع المتوضئ يغسل يديه الى الفخين يبدأ من اطراف اصابعه وينتهي حتى يدخل المرفق في ذلك الغسل. والمراد بالمرفق العظم الناتي في اسفل العضد. سمي مرفقا لان - [02:18:37](#)

انسان يرتفق به اي يطلب الرفق بنفسه اذا اتكاً. وثالثها مسح الرأس كله منه الاذنان فهما من الرأس لا من الوجه. ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين. فيدخلان اي في غسل القدم فاذا غسل المتوسط قدميه فانه يدخل في الغسل الكعبين. والكعب هو - [02:19:07](#)

والعظم الناتي في اسفل الساق هو العظم الناتي في اسفل الساق من جانب القدم اذا التقى والمشهور عند اكثر اهل العربية ان كل رجل لها كعبان احدهما باطن والآخر ظاهر وخامسها الترتيب بين الاعضاء. والمراد به تتبع افعال - [02:19:37](#)

الوضوء وفق الصفة الشرعية تتبع صفة الوضوء وفق تتبع افعال الوضوء وفق صفة الشرعية ومحله بين الاعضاء الاربعة. الوجه واليدين والرأس والرجلين. فهذا هو محل الترتيب المطلوب. واما نفس العضو الواحد في اجزاءه من هذه الاعضاء الاربعة فان الترتيب بينها ليس - [02:20:07](#)

ارضا فلو غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى لم يقدر ذلك بالترتيب لثبتوه عن علي وغيره من رضي الله عنهم لكن لو قدر انه مسح رأسه قبل غسل وجهه فان ذلك يقدر في - [02:20:37](#)

المأمور به. وسادسها الموالاة. وهي اتباع المتوسط الفعل الفعل الى اخر الوضوء اتباع المتوسط الفعل الفعل الى اخر الوضوء. من غير فراخ فيه ولا فصل بين اجزائه من غير تراخ فيه ولا فصل بين اجزائه. ومرد ضبط ذلك الى العرف. ومرد ضبط ذلك الى العرف. فما

- [02:20:57](#)

حكم العرف بأنه وجد غصب كان ذلك قادحا في الموالاة. ومتى كان ذلك غير موجب للفصل لم يقبح بالموالاة فلو قدر ان انسانا يتوضأ ثم رن هاتفه الجوال فاخذه في اثناء وضوءه ثم - [02:21:27](#)

قال له انا اتوضأ واتصل بعد قليل ثم اغلقه. فرجع الى وضوءه فهذا لا يقبح في الموالاة. لقلة الفصل. فان اخذ هذا الهاتف فاستطال في الكلام حتى بلغ نصف ساعة فان هذا يقطع الموالاة في العرف لانه - [02:21:47](#)

فصل طويل ثم ذكر المصنف بعد ذلك اركان الصلاة عند الحنابلة انها اربعة عشر ركنا فالركن الاول قيام في فرض مع القدرة دون النفل. فلا يكون ركنا في النفل. والمراد بال - [02:22:07](#)

قيام الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاحرام هي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة فلابد من هذا القيد انها تكون في ابتداء الصلاة. لأن التكبير يتكرر في الصلاة. لكن تتميز تكبيرة الاحرام بكونها - [02:22:27](#)

للله اكبر بانها قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. سميت بذلك لأن المرء اذا ات بها حرم عليه ما كان يفعله خارج الصلاة. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة. والرابع الرکوع والخامس الرکوع - [02:22:47](#)

والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود. والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين باشر الطمأنينة والطمأنينة هي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب. فمثلا الواجب قوله سبحان رب العظيم. فتكون - [02:23:07](#)

طمأنينة الرکوع ان يستقر فيه بقدر الاتيان به. ولو لم يأتي به لأن الاتيان به كما سيأتي واجب. لكن الطمأنينة استقرار بقدر ما يمكن من الاتيان به. والركن الحادي عشر التشهد الاخير - [02:23:37](#)

والركن منه اللهم صلي على محمد بعد ما يجزى من التشهد الاول ثم ذكر المصنف المجزى منه عند وهو التحيات لله. سلام عليك ايها النبي الى اخره. والاظهر ان المجزى هو الوارد دون غيره. فما ارتضاه - [02:23:57](#)

الحنابلة تلخيصا التشهد الاول لا يشبه ان يكون موافقا للامر لانه بعض التشهد الوارد انما الموافق للامر هو ما صح عن النبي صلي الله عليه وسلم من الفاظ التشهد. والثاني عشر الجلوس له وللتسلیم - [02:24:17](#)

قيمتين اي الجلوس للتشهد الاخير للتسلیمتين بان يأتي بهما حال جلوسه. والثالث عشر تسلیمان وقد نقل ابو الفرس ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة ان التسلیمة الاولى تكفي فيكون الركن هو التسلیمة الاولى فقط واما الثانية فليست ركنا فذكر ابن المنذر - [02:24:37](#)

اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لو اقتصر على تسلیمة واحدة صحت صلاته. والرابعة عشر الترتیب بين الاركان وهو تتبعها وفق صفة الصلاة الشرعية. نعم قلتم وفقكم الله النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء - [02:25:07](#)

اخر واجبات الصلاة فواجب الوضوء واحد هو التسمیة مع الذکر. وواجبات الصلاة الاولى تکبیر الانتقال. والثاني قول سمع الله لمن حمده ومنفرد والثالث قول ربنا و لك الحمد لإمام ومأمور ومنفرد والرابع - [02:25:37](#)

قول سبحان رب العظيم في الرکوع. والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود وال السادس قول رب اغفر لي بين السجدين. والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له من الواجبات المحتاج اليها مما ذكر هنا واجبات الوضوء والصلاه. والواجب يقع - [02:26:07](#)

وعند الفقهاء في مقابل الركن فالواجب عند الفقهاء ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. وهذا المعنى للواجب - [02:26:37](#)

يجب لا يذكره الاصوليون بل هو معنى يختص بالفقهاء فواجب الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر او جبر بغيره - [02:26:57](#)

وواجب الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة فربما سقط لعذر او جبر بغيره. ثم ذكر المصنف ان واجب الوضوء عند الحنابلة واحد وهو التسمیة مع الذکر اي مع التذکر. فتسقط عند النسيان. والاحادیث الخاصة - [02:27:17](#)

الواردة بالتسمية عند الوضوء لا يصح منها شيء. واصح القوالي ان التسمية عند الوضوء جائزة. وهو روایة عن ابی حنیفة ومالک رحّمهم الله تعالى. وقد ثبت عند ابن المنذر في الاوسط ان عمر رضي الله - 02:27:37

عنه لما شرع يغتسل قال بسم الله. وباب الوضوء والغسل باب واحد فيجوز للانسان ان يقول بسم الله عند ابتداء وضوئه وغسله ثم ذكر المصنف واجبات الصلاة وعدها ثمانية وفق مذهب الحنابلة فاولها - 02:27:57

التكبير الانتقال اي بين الاركان وهي جميع التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام. فكل تكبيرات الصلاة كونوا من تكبيرات الانتقال الا تكبيرة الاحرام الاولى. وثانيها قول سمع الله لمن حمده. للامام والمأموم دون المنفرد. ويأتيان بها عند انتقالهما. فإذا انتقل الامام او المنفرد - 02:28:17

قال سمع الله لمن حمده. وثالثها قول ربنا و لك الحمد للامام ومأموم ومنفرد يأتي بها الامام والمنفرد حال قيامهما. يأتي بها الامام والمنفرد حال قيامهما واما المأموم فالمعنى انه يأتي بها عند الانتقال فإذا اراد ان يرتفع من ركوعه قال ربنا و لك - 02:28:47
حمد والصحيح ان المأموم كالامام والمنفرد يأتي بهذا الذكر عند انتقاله عند اعتداله فيأتي به اذا اعتدل بعد ركوعه. ورابعها قول سبحان رب العظيم في الركوع. وخامسها قول سبحان ربى - 02:29:17

اعلى في السجود وسادسها قول ربى اغفر لي بين السجدين. وسابعها التشهد الاول ومتناه الشهادتان وثامنها الجلوس له. وعد المذكورات واجيات هو من مفردات الحنابلة. وحجتهم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فقد امرنا ان نصلِي كصلاته. ففي حديث ما للك بن الحويرث عند - 02:29:37

البخاري واصله عند مسلم صلوا كما رأيتمني اصلي. والصفة تفسر الامر فتندرج فيه هذه الافراد وتكون واجبات ويفترق الركن عن الواجب فيما تركه العبد منها سهوا فإذا ترك المصلي الركن سهوا وجب عليه الاتيان به. واما الواجب فإذا تركه العبد سهوا - 02:30:07

فانه يجبر بسجود السهو. فلو قدر ان انسانا قام الى الركعة الثانية وترك السجدة الثانية من الركعة الاولى فانه يأتي بالسجدة الاولى ويرجع بالسجدة الثانية فيرجع اليها ويسبح. وإذا طال قيامه في الصلاة - 02:30:37

فبلغ هذا المحل الغيت الركعة الاولى وقامت الثانية مقامها. واما لو نسي الانسان ان يقول سبحان رب العظيم في الركوع او نسي التشهد الاول سهوا فانه لا يرجع اليه فيأتي به ولا تبطل صلاته وانما - 02:30:57

يسجد للسهو قبل سلامه سجدين على ما هو معروف في باب السهو. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمم بقيته باذن الله تعالى بعد صلاة المغرب. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:31:17

02:31:37 -